الأنوار النعمانية

لمؤلفه

العالم العامل والكامل الباذل صدر الحكماء ورئيس العلماء

السيد نعمة الله الجزائري

طاب ثراه وجعل الجنة مثواه

المتوفى ١١١٢ هـ

الجزء الرابع

دار الكوفة

دار القارئ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

دار القارئ للطباعة والنشر والتوزيع
هاتف: ٤١٣٢٥٦ / ٠٣ بيروت ـ لبنان بريد إلكتروني: DAR_ALKARI@hotmail.com

دار الكوفة طباعة - نشر - توزيع - بيروت - لبنان

فنقول هذه الحشيشة المذكورة لم يرد بخصوصها نص من الشارع مثل غيرها من سائر النبات فانّه لم يصل الينا في كلّ نبت حديث بخصوصه مع ان المنقول تواتراً انها لم تكن مستعملة في قديم الزمان وانما حدثت في هذا المائة وهي المائة الحادية عشر والآن جماعة، موجودون يقولون انّنا لم نرها في أول أعمارنا وانّما حدث أستعمالها في العشرة بعد الألف الى هذه الأعصار نعم ربّما حفر الناس الآبار والحفاير واخرجوا من تحت الأرض آلات استعمالها وهذا لايدل على انّ تلك آلات لهذا بخصوصه اذ ربّما كانت آلة لغيره ومن جهة أختلاف الأطياف والمنامات في تلقي الأحكام من المعصوم عليه السلام أشكل الأمر في جعل الرؤيا دليلاً شرعياً يجب العمل به اذ ليس له قاعدة كليَة يجب اطرادها فيه.

وقد كان بعض المعاصرين يذهب الى تحريم صلاة الجمعة ويشنع على من يفعلها بل ربّما قال بكفره، ثمّ بعد برهةٍ من الزمان مال الى وجوبها وفعلها فقيل له في ذلك فقال: انّي رأيت الأمام عليه السلام بالمنام وأمرني بفعلها فصلاها مدّة ثمّ تركها ولعله قال أنّ الأمام نهاني عنها في المنام وليس مثل هذا الاّ مفراً اذا أعيت عليه الأحكام.

وامّا الجمهور فقال الصفدي وهو من أفاضلهم قد تكلم الفقهاء فيمن رأى النبيّ صلى الله عليه وآله وأمره بأمر هل يلزم العمل له ام لا؟ قالوا ان أمره بما يوافق أمره يقظة ففيه خلاف وان أمره بما خالف أمره يقظة فان قلنا أنّ من رآه صلى الله عليه وآله على الوجه المنقول في صفته فرؤياه حقّ فهذا من قبيل تعارض الدليلين والتعارض بأرجحهما وما ثبت في اليقظة فهو ارجح فلا يلزمنا العمل بما أمره فيما خالف أمره يقظة.

اذا عرفت هذا فاعلم انّ جماعة من علماء العصر كالمولى علي نقي وشيخنا الشيخ فخر الدين الطريحي، والشيخ التقي الشيخ عليّ بن سليمان البحريني، وبعض فضلاء البحرين وربّما تابعهم بعض المتفقهين ذهبوا الى تحريمه حتّى أنّ المولى علي نقي تغمّده الله برحمته صنّف كتاباً كبيراً في تحريمه وقد اطلعني عليه ولده لمّا كان يقرأ علي في علم العربيّة في شيراز وكان مجلّداً كبيراً، والباقي على التحليل حتّى انّ التقيّ المجلسي طاب ثراه كان يشربه في صوم التطوع ويترك إستعماله في الصوم الواجب حذراً من كلام العوام ولهم على التحريم دلائل:

أولَها ماروى عن مولانا الصادق عليه السلام من قوله اذا رأيتم الناس قد أقبلوا على شيء فدعوه.وهذه الحشيشة قد أقبل عليها الناس اقبالاً عظيماً لايمكن ردعهم عنه، حتى أنّ السلطان المرحوم الشاه عبّاس الأوّل قد عمل عليه الحرج وأحرق من يتجر به فيه فكان الناس يحفرون تحت الأرض مثل السراديب ويذهبون اليها ويشربونه هناك وفي ذلك الحال يحرقون الخرق بقربهم حتّى لاتخرج رائحته وحتى تشتبه برائحتها وكانوا يشترونه في ذلك الوقت بوزن الدراهم بل وأغلى منها

فلمَا رأى ذلك السلطان انّ ذلك الحرج لاينفع قرّر عليه من مال الخراج مالاً عظيماً قصد به تعجيز الناس عن التجارة به وعن استعماله فما أزدادوا لـه الاّ حبّاً وكرامـة والأغلب في تجارتـه الأرباح والفوائد.

وثانيها انّه من الأسراف الّذي وقع النهي عنه في الكتاب والسنة وذلك انّه ربما كان للأنسان درهم واحد فانفقه فيه وبقي جائعاً وربّما حصل منه الضرر العظيم بسكره فانّا رأينا من شربه وسكر حتّى وقع في النار فأحترقت منه بعض الأعضاء وربّما تكلّفت له أرباب الأموال حتّى صنعوا آلته وزيّنوها فكان مجموعهما ثلاثين ألف دينار وأزيد فهذا أسراف والأسراف حرام فيكون التتن حراماً.

وثالثها أنّه من الخبائث المحرّمة في محكم الكتاب والسنة لأنّ النفوس تنفر عنه بل ربّما كان بعض شاربيه ذا مّا له ومادحاً لمن لايشربه.

ورابعها التأويل على الرؤيا والمنامات بان بعض الناس قد رأوا احد المعصومين عليهم السلام وقد نهى عنه وذمّ شاربيه.

وخامسها انّ الأشياء قبل ورود الشرع فيها على أقوال منها التحريم واذا دار الشيء بين التحريم والأباحة لم يخرج صاحبه من العهدة يقيناً الاّ بتركه فوجب تركه وبعضهم ذكر له دلائل لافائدة في نقلها لركاكتها، منها قوله أنّ قليان على وزن بلبان او انّه مشابهه في الصورة والأستعمال فينبغي تركه، واما نحن فليس لنا رغبة في أستعماله وقد مرّت علينا ايام طلب العلم في شيراز وأصفهان تقريباً من عشرين سنة ولا استعملناه لأنّه ربّما كان فيه تضييع الوقت والآن ربما استعملناه بتابعيّة اهل المجالس ولكنّ الحكم الشرعي لاينبغي ان يهمل.وتحريم مالم يسند الى دليل شرعيّ ممّا لايجوز، وهذه الدلائل لاتفيده تحريماً بل ربّما أفادته الأباحة، وذلك لأنّ الجواب أمّا عن الدليل الأوّل فبان المراد من الناس جمهور المخالفين كما هو المفهوم من أصطلاح الأخبار ويدلّ عليه سياق الخبر الّذي ورد هذا فيه كما في الأستبصار وغيره مع انّه ليس بمطرد على ظاهره بل المراد به موارد خاصّة كالأحكام والعبادات الّتي لم ينص عليها الدليل الواحد بل يتعارض فيها الأدلّة فاذا تعارضت فيها الأدلّة فدع ما أقبل عليه الجمهور واعرف انّ الحقّ في الأدلّة على نقيضه وخلافه واحمل ماوافق الناس على التقيّة، بل قوله عليه السلام خذ بما أشتهر بين أصحابك ربما أشعر به، وذلك أنّ المشهور بين علماء الشيعة في هذه الأعصار هو القول بتحليل التتن وجواز أستعماله.

وامّا الجواب عن الثاني وهو الأسراف فاعلم أوّلاً انّ الأصحاب رضوان الله عليهم جعلوه من حكم الحرام كلّه ولكنّ المفهوم من الأخبار أنّه على قسمين حرام ومكروه فالأوّل ماقاله مولانا